

الجامعة التونسية لكرة القدم المصغرة

Fédération Tunisienne de Mini Football



النظام الأساسي

للجامعة التونسية لكرة القدم المصغرة

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول: الجامعة التونسية لكرة القدم المصغرة هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الدولية لكرة القدم المصغرة.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية المنقح بموجب أحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14/07/2011 وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام الجامعة الدولية لكرة القدم المصغرة ولأحكام كلّ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة كرة القدم المصغرة في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الجامعة الدولية لكرة القدم المصغرة.

الفصل 3: تتكون الجامعة من الجمعيات المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقية به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية عبر ممارسة رياضة كرة القدم المصغرة.

الفصل 4: مدّة نشاط الجامعة غير محددة .

الفصل 5: مقرّ الجامعة المكتب عدد 3 عمارة سيتي سنتر نابل 8000 ويمكن تغييره بموجب قرار صادر عن المكتب الجامعي على أن تصادق عليه الجلسة العامة لاحقا.

الفصل 6: يبدأ النشاط الاجتماعي للجامعة في أوّل شهر جويلية وينتهي في موفى شهر جوان من كلّ سنة.

الفصل 7: تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة هيئتها المديرية بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الأساسية المحددة بالفصل الأول أعلاه. كما تلتزم الجامعة بالانخراط لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وباحترام نظامها الأساسي والميثاق الأولمبي.

الفصل 8: تهدف الجامعة بالخصوص إلى :

1- تنظيم ممارسة رياضة كرة القدم المصغرة وتطويرها وتنميتها ، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

- 2- ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والكنفدراليات والاتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية.
- 3- تنظيم كل نشاط رسمي أو ودي على الصعيد الوطني والدولي ومراقبته في إطار الترتيب الجاري بها العمل.
- 4- ترشيح ممثلي تونس في الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية والقارية.
- 5- ضبط شروط مشاركة الجمعيات والحكام والرسميين في التظاهرات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والمقاييس المعتمدة لذلك.
- 6- تكوين الإطارات الفنية والحكام والرسميين والمسيرين وتأهيلهم وتحسين مستواهم.
- 7- التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيين في اختصاص الجامعة وضمان الإشراف الفني على مختلف مراكز التكوين في رياضة كرة القدم المصغرة.

العنوان الثاني: **العضوية في الجامعة**

الفصل 9: طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط يعدّها المكتب الجامعي وتصادق عليه الوزارة المكلفة بالرياضة. يكون الانخراط بالجامعة التونسية لكرة القدم المصغرة من اختصاص الجلسة العامة. ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أولي لإحدى الجمعيات، على أن تتم المصادقة على ذلك القبول خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل 10: يجب على كل جمعية عضو بالجامعة:

- 1- تسديد معلوم انخراطها السنوي قبل انطلاق الموسم الرياضي، وتحدّد الجلسة العامة مقدار هذا الانخراط.
- 2- الخضوع للأنظمة الأساسية وللترايب العامة للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.
- 3- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى المنظمة من قبل الجامعة.
- 4- اللجوء إلى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، لحسم كل نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي للجامعة.
- 6- عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضية مع هياكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تمّ تجميد عضويتهم أو شطبهم من الهياكل الرياضية الوطنية أو الدولية.

7- إعلام الجامعة بكلّ تنقيح لنظامها ولترتيبها و لتركيبية هيئتها المديرة ولقائمة الرسميين أو الأشخاص المؤهلين يامضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير .

8- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة و بالأخلاق الحميدة و بمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي .

الفصل 11 : تسند صفة العضو إلى كلّ جمعية تهدف إلى تأطير عمل المشاركين في رياضة كرة القدم المصغرة وتنظيمه وتطويره .

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفية إلى الشخصيات الرياضية التي قدّمت خدمات جلييلة لرياضة كرة القدم المصغرة .

الفصل 12 : تختصّ الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو بسحب صفة العضوية عنها ، و يبقى المكتب الجامعي مؤهلا بصورة احتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقتا ، إلى أن تتم لاحقا المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادية .
تفقد صفة العضوية بالجامعة :

- 1- الجمعية المستقلة التي قدمت هيئتها المديرة استقالة جماعية و لم تتجدّد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر .
 - 2- الجمعية المنحلة بصفة تلقائية .
 - 3- الجمعية المنحلة بمقتضى حكم قضائي .
 - 4- الجمعية التي لم تسدّد معلوم الانخراط السنويّ بعد التنبيه عليها وفقا للتراتب الداخلي للجامعة .
 - 5- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم و يجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معللا .
- ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع

الفصل 13: تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجل و ممارسة حق التصويت .
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .
- 3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة كرة القدم المصغرة بواسطة هيكلها الرسمي .
- 4- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة .
- 5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو ترتيب الجامعة .

الفصل 14 : يمكن للنظام الداخلي للجامعة أن يضيفا حقوقا أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات تلك الجمعيات بالجامعة وبالهيكل الرياضية الدولية المشرفة على تنظيم رياضة كرة القدم المصغرة

كلّ الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الجمعيات وبالالتزاماتها ، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، ومع الترتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية لكرة القدم المصغرة والميثاق الأولمبي .

العنوان الثالث الهيكل الجامعية

الفصل 15: تضم الجامعة الهيكل التالية :

- الجلسة العامة.
- المكتب الجامعي.
- هيكل التصرف.
- لجان التأديب و فض النزاعات.

الباب الأول: الجلسة العامة

القسم الأول: أحكام عامة:

الفصل 16: تعقد الجامعة جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية. تحدد مواعيد انعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجداول أعمالها ، بالتنسيق مع سلطة الإشراف عبر مجرد إعلام كتابي مسبق.

الفصل 17: تضم الجلسة العامة الجمعيات المنخرطة بحساب ممثل عن كل جمعية وأعضاء المكتب الجامعي المباشر لمهامه .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت. لا يمكن للجمعية المجددة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق انعقاد الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.

الفصل 18: كل جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتباً عاماً أو رئيساً لفرع رياضة الاختصاص ، و باستثناء الرئيس يجب لبقية الأشخاص التي تم تحديدها أعلاه أن تدلي بتفويض قانوني ممضى وحامل لختم الجمعية.

القسم الثاني: الجلسة العامة العادية

الفصل 19: تلتئم الجلسة العامة العادية مرة كل سنة بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة ، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 20: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها ، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وقوانينها العامة والخاصة.

الفصل 21: تقوم الجلسة العامة العادية :

- 1- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.
- 2- بالإطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 3- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 4- بتعيين مراقب للحسابات لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 5- بضبط معلوم الانخراط السنوي المقترح من قبل المكتب الجامعي.
- 6- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسي للجامعة.
- 7- باتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.
- 8- بالمصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.
- 9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 22: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة ، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 23: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت رئيس الجلسة.

القسم الثالث : الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 24: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي (2/3) الجمعيات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية :

- 1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الاختصاص.
 - 2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.
 - 3- حلّ الجامعة.
- وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 25: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) الجمعيات المنخرطة على الأقل ، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ، وتكون مداواتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين .

القسم الرابع : الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 26: تكون الجلسة العامة الانتخابية عادية او استثنائية

وتقوم الجلسة العامة الانتخابية بـ :

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات .
- 2- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد انتهاء الفترة النيابية أو في حالة الشغور المنصوص عليه صلب الفصل 54 من النظام الأساسي .

الفصل 27: تعقد الجلسة العامة الانتخابية العادية وجوبا مرة كل أربع سنوات

الفصل 28 : تعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في حالة حصول شغور في تركيبة المكتب الجامعي فاق ثلثي ($\frac{2}{3}$) الأعضاء وذلك وفقا لما نصّ عليه الفصل 54 من هذا النظام الأساسي .

الفصل 29 : تنطبق جميع الأحكام الواردة بالفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 24 من هذا النظام الأساسي على الجلسة العامة الانتخابية .

وفي صورة الدعوة الى جلسة عامة انتخابية استثنائية يستكمل المكتب الجامعي الجديد ما تبقى من فترة نيابية للمكتب المنحلّ .

وتكون الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أجل شهرا من تاريخ التحقق القانوني من معاينة حالة الشغور المنصوص عليها أعلاه .

الباب الثاني : المكتب الجامعي

القسم الأول : المهام والصلاحيات:

الفصل 30 : المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسيّر الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة كرة القدم

المصغرة بالبلاد التونسية وتنميتها وتطويرها ، ومن مشمولاته بالخصوص :

1- إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخوّل له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها .

2- السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والتراتيب المنظمة للقطاع الرياضي بتونس .

3- السهر على احترام مبادئ الميثاق الأولمبي والتراتيب الرياضية الدولية .

- 4- التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي ولكل مظاهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط .
- 5- دراسة كلّ ملفات تسيير الجامعة و هياكلها المختصة ومتابعتها وضبطها وتوثيقها وتعيين اللجان الفرعية سواء كانت قانونية أو مالية أو رياضية أو غيرها.
- 6- تنظيم التربصات والملتقيات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلط العمومية والهياكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة ، وذلك بهدف تكوين الميسّرين والحكّام والمدريين والرسميين ، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنياً وإدارياً وعلمياً.
- 7- تنمية الموارد المالية للجامعة وإحكام التصرف فيها.
- 8- ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.
- 9- إعداد روزنامة عامة للمباريات والمنافسات.
- 10- معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاص الجامعة والمتابعة الدائمة لهذه العملية بالتنسيق مع السلط المحلية و الجهوية ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الرابطات.
- 11- إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.
- 12- تعيين المدربين الوطنيين والجهويين.
- 13- مراقبة نشاط الرابطات وتصرفها الفني والإداري والمالي.
- 14- ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات و إعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.
- 15- ممارسة السلطة التأديبية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولمقتضيات النظام الداخلي للجامعة. ويفوض المكتب الجامعي جانبا من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات وطنية و جهوية وإلى لجان جامعية ، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها ، كي يتفرغ لمتابعة إستراتيجية النهوض بالرياضة في اختصاصه وتكوين الشبان وتأهيل الفنيين والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر في كل ما من شأنه أن يحسّن سير النشاط الرياضي في مجال اختصاصه ويطوّر مناهج التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسييرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وخاصة في فصوله 18 و 19 و 20 والمراسيم المنقح له.
- ويحدد النظام الداخلي للجامعة تركيبة الرابطات واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.
- الفصل 31:** يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحصيرات المنتخبات وتنمية الاختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة عليه .
- كما يقوم المكتب الجامعي بإبرام عقود برامج مع الجمعيات الرياضية وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.

الفصل 32: يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بدعوة من رئيسه توجه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ، وفي حالة التأكد الكلي يجوز الدعوة للإجتماع حيناً .

ولا تكون مداوات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء .
ويتخذ المكتب الجامعي قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً .
و يمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك .

وتدرج كل قرارات المكتب الجامعي بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقماً ومؤرخاً و ممضى من جميع الأعضاء الحاضرين ، وينص على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغيبين دون عذر .

الفصل 33: يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتع بحق التصويت .
ويشارك المدير الفني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحددة بالأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية .

الفصل 34: خدمات أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء الرابطات واللجان الجامعية مجانية ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو مكافآت من أي نوع ، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الاضطرارية أثناء قيامهم بمهام تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم .

القسم 2 : ترقية المكتب الجامعي:

الفصل 35: يتركب المكتب الجامعي من إثني عشرة (12) عضواً من بينهم امرأة على الأقل يقع إنتخابهم من قبل الجلسة العامة .

الفصل 36: يقع انتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات باقتراع سري في دورة واحدة وياعتماد نظام القوائم المغلقة .

وتعتبر القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالانتخابات .

وفي صورة حصول التساوي في عدد الأصوات المصرح بها بين قائمتين أو أكثر تعاد الانتخابات بصفة فورية بين القوائم المتساوية في المرتبة الأولى دون سواها .

وفي صورة تواصل التساوي في عدد الأصوات المصرح بها تعاد الانتخابات بصفة فورية إلى حين التمكن من الفصل بين القوائم .

ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين وإحتسابها .

الفصل 37: يتم توزيع الخطط داخل المكتب الجامعي وفق المهام التالية:

- رئيس الجامعة ويكون رئيس القائمة الفائزة في الانتخابات.

- نائب رئيس.

- أمين مال.

- أمين مال مساعد.

- أعضاء مكلفون باللجان.

ويتم توزيع المسؤوليات بالاتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي ، وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع أعضاء المكتب الجامعي يشرف عليها رئيس الجامعة لتوزيع المهام التي ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر وتسند الخطة المقترحة بشأنها للمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

مع مراعاة أحكام الفصل 55 من هذا النظام الأساسي ، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الجامعة ذلك.

الفصل 38: لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وبين مسؤولية تسيير جمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة.

وبمجرد التصريح بنتائج الانتخابات لعضوية المكتب الجامعي ، فإن كل عضو جامعي تكون له مسؤولية جمعية رياضية أو رابطة يلتزم بتقديم استقالته فوراً من تلك الجمعية أو الرابطة.

القسم 3: شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 39: لكل مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يبلغ سنه واحد وعشرين (21) عاماً على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.
- 3- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- 4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 5- أن تكون له أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي .

الفصل 40: يجب أن تتوفر في كلِّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدمية في التسيير الرياضي التالية:

1- الاضطلاع بخطة عضو صلب المكتب التنفيذي للجامعة الدولية لكرة القدم المصغرة أو عضو صلب أحد لجانها لمدة نيابية كاملة.

2- الاضطلاع بخطة عضو جامعي صلب جامعة لكرة القدم المصغرة لمدة نيابية واحدة على الأقل.

3- الاضطلاع بخطة رئيس أو نائب رئيس جمعيات كرة القدم المصغرة لمدة لا تقل عن سنتين.

4- الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرية لإحدى جمعيات كرة القدم المصغرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.

5- الاضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة لجامعة كرة القدم المصغرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.

وتختصر مدة أقدميه التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة إلى المرأة أو إلى رياضيي النخبة الوطنية الذين لا تنطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 40 من هذا النظام الأساسي والذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004 أو لمن يعترف المكتب الجامعي بخدماته الجليلة المقدمة لرياضة كرة القدم المصغرة.

ويستثنى من شرط أقدميه التسيير في المجال الرياضي للأشخاص الذين يشهد لهم المكتب الجامعي المنتصب بتقديم خدمات جليلة لكرة القدم المصغرة.

الفصل 41: لا يجوز الاضطلاع بخطة عضو جامعي إلا ل ثلاث فترات نيابية متتالية بنفس الجامعة سواء كانت متتالية أو منفصلة.

القسم 4: شروط تقديم القوائم المترشحة للانتخابات

الفصل 42: يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من إثني عشر شخصا يكون من بينهم وجوبا امرأتان على الأقلّ ، مع ضرورة بيان رئيس القائمة ، وتسمّى كلّ قائمة باسم رئيسها. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشّح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 43: تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاّ لمخابرتها ، تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشّح ، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كلّ عضو مترشّح ضمنها ، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

- 1 - مطلب في الترشح باسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشّح شخصيا.
- 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.
- 3 - بطاقة السوابق العدلية " بطاقة عدد 3" .
- 4 - نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدمية التسيير في المجال الرياضي.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائط ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل 44: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة عشرة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابيّة والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام ، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 45: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفّها بكتابة الجامعة أن يضيف أية وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشيحات ، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشيحات تغيير ملف أيّ شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأوّل أو تراجعته عن الترشّح أو تعدّر ترشّحه لأسباب قانونيّة أو شخصيّة.

وفيما عدا حالة الوفاة أو العجز البدنيّ الكليّ الثابت بموجب شهادة طبيّة ، فإنّ تغيير عضو مترشّح بمترشّح جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشيحات ، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرّف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصة يشير فيه المترشّح الأوّل إلى عدوله عن الترشّح أو استقالته من القائمة التي ترشّح ضمنها.

الفصل 46: لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجامعة أن يعيد الترشّح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بإنقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجامعة.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تمّ تقديمه بعد غلق باب الترشيحات.

الفصل 47: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 48: بمجرد انقضاء أجل تقديم الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة ينظر المكتب الجامعيّ أو اللجنة التي يعينها للبت في صحة الترشيحات فورا في ملفّات المترشّحين حسب كلّ قائمة ، ويصدر قرارا معلّلا في قبول كلّ قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفّر الشروط القانونيّة في واحد أو أكثر من أعضائها ، وذلك في أجل لا يتعدّى ثلاثة أيّام من تاريخ انقضاء أجل تقديم الترشيحات.

يتولّى المكتب الجامعيّ إبلاغ جميع تلك القرارات المعلّلة والممضاة من رئيس الجامعة إلى جميع القوائم المترشّحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة وذلك في أجل لا يتعدّى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

الفصل 49: يجوز لرئيس القائمة المصرح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعي لدى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وفقا للإجراءات المعتمدة لدى هذه الهيئة. كما يجوز لرؤساء القوائم المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.

القسم 5: رئيس الجامعة

الفصل 50: رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كل السلط العمومية والقضائية والإدارية والهيكل الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسمي للجامعة ويمكن له تكليف من يره مناسبا لهاته المهمة .

بالإضافة إلى ذلك فإن من مهام رئيس الجامعة تتمثل ذكرا في :

- 1- رئاسة الجلسة العامة واجتماعات المكتب الجامعي .
- 2- السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي .
- 3- الإذن بالصرف .
- 4- التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كل الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا .
- 5- تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام .

الفصل 51: يمكن لرئيس الجامعة ، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهيكل الرياضية الدولية والإقليمية وكذلك الأذون بالصرف والتعهدات المالية للجامعة أن يفوض بمقتضى توكيل كتابي جانبا من صلاحياته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليته القانونية. وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية يتولى نائب الرئيس تعويضه في ذلك.

القسم 6 : فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

الفصل 52: يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي :

- 1- كل عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعي بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة .
- 2- كل عضو وضع حدّ لنشاطه طبقا للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية .
- 3- كل عضو حافظ على مسؤوليته في رابطة أو جمعية رياضية تابعة لنفس الجامعة خلافا لأحكام الفصل 38 من هذا النظام الأساسي .
- 4- كل عضو تغيب دون عذر شرعي عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي ستة مرّات متتالية أو عشرة مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد .

ويتخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و4 أعلاه ، قرارا معللا بمصادقة أغلبية أعضائه في إنهاء عضوية المعني بالأمر.

الفصل 53: يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

- 1- الوفاة أو العجز البدني .
 - 2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.
 - 3- الإضطلاع بمهمة سياسية تتعارض مع عضويته بالمكتب الجامعي.
 - 4- فقدان الحقوق المدنية او السياسية.
 - 5- صدور قرار جامعي في إنهاء العضوية بالمكتب الجامعي طبقا للفصل 53 أعلاه.
- الفصل 54:** يواصل المكتب الجامعي نشاطه بصفة طبيعية طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلثي أعضائه.

ويتولّى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالاقتراع السري عند الاقتضاء.

وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة يسند المكتب الجامعي رئاسة الجامعة لنائب الرئيس وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس للجامعة. ويسند المكتب الجامعي أليا لأحد الأعضاء المتبقين خطة نائب للرئيس الأول وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس للجامعة. وإذا تجاوز الشغور ثلثي أعضاء المكتب الجامعي تقع الدعوة لجلسة عامة إنتخابية طبق أحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع : هياكل التصرف

القسم الأول : الإدارة الفنية

الفصل 55: تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكل الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها.

يرأس الإدارة الفنية مدير فني وطني يمارس مهامه وصلاحياته طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 56: المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدم لسلطة الإشراف بواسطة المكتب الجامعي عند مستهل كل موسم رياضي برنامجا عاما كما انه مطالب بتقديم تقرير نشاط كل ثلاثة أشهر يشفعه بتقرير سنوي شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.

الفصل 57: يمكن أن تساعد المدير الفني الوطني في مهامه هياكل إستشارية فنية وطنية ، وتقدم له برنامجا سنويا وبرامج شهرية حول أنشطتها ، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني لإحالاته على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.

الفصل 58: تتولى الإدارة الفنية مراقبة نشاط سائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنية المعترف بها. كما يحترم إجراءات الإنتداب والإحاطة والتكوين والتأمين ويحفظ حقوق الأطفال و الشبان على جميع المستويات ، كل ذلك بعد مصادقة المكتب الجامعي.

القسم 2 : الكتابة العامة:

الفصل 59: الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة ويسيرها كاتب عام قار يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 60: يتولّى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

- 1- الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة والرابطات والتصرّف في ملفّاتهم المهنية.
- 2- التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كلّ النصوص والمناشير والمذكرات الصادرة عن وزارة الإشراف .
- 3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات في الأجال وحسب الترتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 61: لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضوا بلجنة جامعية أو برابطة.

يساعد الكاتب العام في مهامه إطارات و خلايا تسيير يضبطها النظام الداخلي للجامعة. تحدث بالكتابة العامة وبصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق والأرشيف والتصرف فيهما.

القسم 3: اللجان الجامعية

الفصل 62: تحدث لجان جامعيّة داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعيّ في تسيير أعمال الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعيّ.

يضبط النظام الداخليّ للجامعة أو قرار صادر عن المكتب الجامعي عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها

القسم 4 : الرابطات

الفصل 63: للمكتب الجامعيّ إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الوطني والجهوي يفوض لها جانبا من صلاحياته كما جاء بالفصل 30 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 64: تسهر الرابطة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات الجهوية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستويين الوطني أو الجهويّ.

وتمارس الرابطة إختصاصها تجاه الجمعيات بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد في قرار إحداثها.

الفصل 65: تتولى الرابطات الوطنية والجهوية قبل مفتتح كل موسم رياضي وبالتنسيق مع المكتب الجامعي وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.

الباب الخامس : التأديب وفضّ النزاعات

القسم الأول: أحكام عامة:

الفصل 66: تمارس الجامعة صلاحياتها في مادة التأديب وفضّ النزاعات وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حقّ الدفاع ، بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريسا لمبدأ المواجهة.

الفصل 67: يقع الطعن في القرارات الصادرة ابتدائيا عن اللجان الجامعية المختصة أو الرابطات ، أمام المكتب الجامعي الذي ينتصب لإصدار قرار نهائي في النزاع وله إمكانية تعيين لجنة خاصة يفوض لها صلاحياته القضائية كطور قضائي استئنافي تحل محله وتكتسب كل صلاحياته المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي .

ويبقى قرار المكتب الجامعي قابلا للطعن أمام هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية طبقا للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

الفصل 68: ينظر المكتب الجامعي نهائيا في جميع الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الابتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعية أو عن الرابطات حسب الإختصاص الحكمي لكل واحد منها.

وتعتبر القرارات التي تتخذها اللجان الجامعية المختصة أو الرابطات المتعلقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيين وتسليم الإجازات ، قرارات ابتدائية الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعي .

ولا يشارك في مداوات المكتب الجامعي المنتصب للنظر نهائيا في الطعون ، أي عضو جامعي سبق له النظر ابتدائيا في نفس الملفّ .

ولا يصدر المكتب الجامعي قراره إلا بعد استدعاء الطاعن واستدعاء المطعون ضده عند الاقتضاء ، وسماع دفوعه .

ولا تكون مداوات المكتب الجامعي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ قراره النهائي بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا .

الفصل 69: تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب ابتدائيا أو إستئنافيا لا يوقف النظر في الملفّ طالما تمّ توجيه إستدعاء قانوني له .

ويضبط النظام الداخلي أو قرار المكتب الجامعي آجال الاستدعاء وإصدار القرارات التأديبية أو البتّ في النزاعات والإعلام بها .

الفصل 70: يضبط النظام الداخلي للجامعة أو قرار مكتب جامعي مرجع النظر الحكمي وتركيبه اللجان الجامعية والرابطات سواء في مادة التأديب أو في مادة فضّ النزاعات ، كما يضبط النظام الداخلي الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة بالنظر ابتدائيا في مادة التأديب أو

النزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الابتدائية وإجراءات تعهد المكتب الجامعي بالنظر نهائياً في المسألة.

القسم الثاني: الاختصاص في المادة التأديبية:

الفصل 71: تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها من جمعيات رياضية ولاعبين ومسيرين ومدربين وحكام ورسميين ، بواسطة لجنة للتأديب التي تتعهد بالنظر ابتداءً في تسليط العقوبات المستوجبة في المادة التأديبية.

ويصدر القرار التأديبي في غضون الأسبوع الموالي للواقعة على أقصى تقدير على أنه يمكن التمديد في ذلك الأجل إذا اقتضى البت في الملف إجراء أعمال تحقيقية.

الفصل 72: يمكن للمكتب الجامعي أن يفوض جانباً من الاختصاص التأديبي الابتدائي إلى الرابطة. يضبط النظام الداخلي للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب وسلم العقوبات.

القسم الثالث: الاختصاص في مادة فض النزاعات:

الفصل 73: تحدث بالجامعة لجنة مركزية للنزاعات يرأسها عضو جامعي وتختص بالنظر ابتدائياً في النزاعات الرياضية التي تنشأ بين الجمعيات سواء في علاقتها بعضها ببعض أو في علاقتها بالمدرّبين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء بالجامعة.

ويمكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنية أو الجهوية بصلاحيّة النظر ابتدائياً في بعض النزاعات وفقاً لما يتم ضبطه من صلاحيّات مسندة للرابطة في قرار إحداثها ، أو في حالة التنصيص عليه بالنظام الداخلي للجامعة.

ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيئة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركزية للنزاعات.

القسم الرابع: التعهد التلقائي للمكتب الجامعي:

الفصل 74: استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين ، فإنّ المكتب الجامعي ، في إطار مشمولاته المرتبطة باحترام مقتضيات النظام الأساسي والميثاق الأولمبي ، يمكن له التعهد بالنظر من تلقاء نفسه في المادة التأديبية ، وذلك في إحدى الصور التالية:

- 1 - حصول خرق خطير للقوانين المنظمة لقطاع الرياضة أو للميثاق الأولمبي والروح الرياضية.
- 2 - تغافل اللجنة الجامعية المختصة أو الرابطة عن اتخاذ القرارات التأديبية اللازمة خلال الأجل المخوّل لها حسب الفصل 72 من هذا النظام الأساسي.

3 - وجود خرق واضح في القرار التأديبيّ الابتدائيّ لسلمّ العقوبات التأديبيّة المنصوص عليها بالنظام الداخليّ.

وينتصب المكتب الجامعيّ بأغلبيةّ ثلثي أعضائه للتعهّد تلقائيًا بالملفّ التأديبيّ ويصدر قرارًا نهائيًا بشأنه بأغلبيةّ الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

الفصل 75: في الحاليتين عدد 1 وعدد 2 المذكورتين بالفصل 74 من هذا النظام الأساسي ، يتعيّن على المكتب الجامعيّ الذي يعتزم التعهّد من تلقاء نفسه في المادّة التأديبيّة إعلام اللجنة الجامعيّة أو الرابطة المختصّة كي تتخلّى عن مواصلة النّظر في نفس الموضوع لفائدة المكتب الجامعيّ ، وأيّ قرار يصدر عن تلك اللجنة الجامعيّة أو الرابطة لا أثر قانونيّ له.

في الحالة عدد 3 المذكورة بالفصل 74 أعلاه ، فإنّ تعهّد المكتب الجامعيّ من تلقاء نفسه لمراجعة القرار التأديبيّ الابتدائيّ المخالف للقانون ، يلغي كلّ أثر قانونيّ لذلك القرار ويبطله.

الفصل 76: تكون القرارات الصادرة عن المكتب الجامعي في حالة التعهّد التلقائيّ قابلة للطعن مباشرة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

القسم الخامس : لجان التأديب في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 77: تمارس الجامعة سلطتها التأديبيّة على منظوريها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجنّتين جامعتين تتعهّدان بالنظر إبتدائيًا وإستئنافيًا في تسليط العقوبات المستوجبة في هذا المجال .

الفصل 78: تعد الجامعة تراتيب خاصة بمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وجوبا بنظامها الداخلي . وتتضمن هذه التراتيب جملة الإجراءات التأديبية و ترقية لجنّتي التأديب وسلمّ العقوبات وبقية إجراءات الإعلام و التنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات .

و يتم اعتماد أحكام التشريع الوطني والتراتب الدوليّة المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه التراتيب .

العنوان الرابع :

الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة

الباب الأول : الموارد المالية

الفصل 79: تتأتى موارد الجامعة بالخصوص من:

1- عائدات الممتلكات .

- 2- معاليم انخراط الجمعيات والاشتراكات السنوية.
- 3- المنابات المتأتية من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- 4- المنح والجوائز الماليّة المتحصّل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضيّة دوليّة.
- 5- معاليم الموظّفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.
- 6- المعاليم الموظّفة على العقوبات والخطايا.
- 7- منح الدولة والمؤسسات العمومية.
- 8- الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل.
- 9- العائدات المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضيّة أو الثقافيّة.
- 10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.
- 11- عائدات الإستشهار.
- 12- مداخيل الإستشهار وحقوق البث التلفزيوني.

وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة الذي يكون لها وحدها وبصفة حصريّة حق التصرف فيه واستغلاله.

الباب الثاني : مسك ومراقبة الحسابات

الفصل 80: تبدأ السنة المحاسبية في غرة جويلية وتنتهي في 30 جوان من السنة المقبلة وذلك استنادا إلى المعايير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل الهياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

الفصل 81: تتولى الجامعة وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهياكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 82: تعدّ الجامعة تقارير ماليّة كلّ ثلاثة أشهر كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع للعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتتقيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية المشار إليه أعلاه .

الفصل 83: تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل كلّ الدفاتر والوثائق الخاصّة بكلّ سنة محاسبية ومستنداتها والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 84: كلّ مبلغ تمّ إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسي ، ولم يقع صرفه في الآجال المحددة لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

العنوان الخامس : الإشراف

الفصل 85: تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية :

- 1- تعيين ممثلي الوزارة في الجلسات العامة.
- 2- تعيين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار.
- 3- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.
- 4- المصادقة على الموازنات المالية .
- 5- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي .
- 6- المصادقة الاستشارية على كل التزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس .
- 7- المصادقة الاستشارية على كل التزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية . وبصفة عامة كلّ الصلاحيات التي تخولها لها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

العنوان السادس: أحكام مختلفة

- الفصل 87:** تعتبر أحكام النظام الداخلي متممة ومفسرة وموضحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة. لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسي أو أن تحوِّره.
- الفصل 88:** عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أو القضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

العنوان السابع: أحكام إنتقالية

- الفصل 89:** تعفى الهيئة التأسيسية من الشروط المنظمة لعضوية المكتب الجامعي وتتولى تسيير الجامعة خلال كامل المدة النيابية الرباعية الأولى ولها حال انقضاءها الدعوة لجلسة عامة انتخابية. وتحسب هذه المدة النيابية لاحقا في أقدمية التسيير المنصوص عليه بالفصل 40 المذكور أعلاه.
- الفصل 90:** تكون سنة إجراء الانتخابات منطلقا لاحتساب عدد الدورات النيابية المشار إليها بالفصل 41 من هذا النظام الأساسي .
- و تعتبر المدة النيابية الممتدة بين مباشرة المكتب الجامعي لمهامه وتاريخ انعقاد الجلسة الانتخابية التي تأتي بعد التكوين مدة نيابية كاملة.